جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



منهج الأمام مالك
في الموطأ

تأليف الدكتور

صبرى إبراهيم أحمد

أستاذ مساعد قسم الحديث وعلومه - جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ثم أما بعد.... فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى سيدنا محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار... "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(١) – اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يارب العالمين وبعد.

فإنه من المعلوم لدى المسلمين أن السنة هى الأصل الثاني للدين، ومن ثم اهتم بها المسلمون منذ عهد الصحابة (ﷺ) الذين كان لهم مواقف خالدة سجلوها مع سنة خير الأنام (ﷺ) وقد ظهر لهم الأثر البالغ في حفاظهم على السنة حتى وصلت إلى من بعدهم سالمة من الزيف والتحريف.

ثم تحمل المسئولية من بعدهم التابعون لهم بإحسان، وكم كان لهم من مناهج في صون الحديث من عبث العابثين ولما استوى غرس الصحابة والتابعين نضجت ثماره في فقه أبى حنيفة للحديث ودقته في الاستنباط ثم في موطأ مالك للحديث وحسن صنعته فيه وهو التابع المقتدى بمن سبقه في العلم وكان صاحب أدب ووقار وغاية إجلال أمام النص النبوي الكريم، وحول موطأ مالك أقيمت العديد من البحوث فأردت أن أخط بقلمي بحثا حول منهج الموطأ

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١٦٤/١ ومسلم كتاب الزكاة باب: في النهى عن المسألة ٢١٨/٢-٢.

وتكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:-

١- أهمية الموطأ عند علماء الحديث.

٢- اشتماله على أمور كالمرسل والمنقطع والبلاغات فما طبيعة هذه الأحاديث وهذا أمر له أهميته عند طلاب الحديث.

٣- جمع الأمام بين الفقه والحديث وهذا من الأهمية بمكان.

أسباب الاختيار:-

١- حب الانتساب للسنة المشرفة.

٢- محاولة التعرف على منهج الأمام في الموطأ.

٣- رتبة الموطأ بين كتب الأحاديث.

٤- ورود مصطلحات في الموطأ تستحق الوقوف عندها وبيانها وغير ذلك مما سنثبته في أثناء البحث.

لكن لماذا....الحديث عن الموطأ؟ وأين ترتيب الموطأ؟

هل نساير من جعله في رتبة الصحيحين مع ما فيه من أحاديث مرسلة ومنقطعة وبلاغات؟ أم نساير من ضعف الموطأ فجعله آخر رتبة مع ما عرف عن الإمام مالك (~) من تحر وانتقاء للشيوخ، أم نجعله مع السنن الأربعة أو قبلها أو بعدها؟ أم يجب علينا أن نؤمن بأن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما؟ وما طبيعة الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات في الموطأ؟هل صحت بحيث لم يبق لأي مجادل أو باحث مجالا للنقاش أو الجدال؟ أم هي ضعيفة حيث يعد المرسل مثلا عند أهل الحديث صنفا من أصناف الحديث الضعيف؟

هل روى الأمام عن الرواة المبتدعة والضعفاء بشكل عام؟

لأن كل من قرأ عن تحرى مالك في الأخذ عن الرواة، وأنه لم يكن يأخذ عن كل أحد سيظن أنه لم يرو عن أي راو ضعيف والأمر في حاجة إلى تحقيق ودراسة.

هل يعد موطأ مالك كتاب فقه أم كتاب حديث؟

هذه إذن أسئلة يقتضى المقام عرضها والإجابة عليها من واقع أحاديث الموطأ وآثاره بإعطاء أمثلة في كل مسألة من المسائل التي سيتم التعرض لها حتى يشفى غليل من يقرأ نصوصا عامة درج الباحثون على تكرارها دون التمثيل لما يقولون، كأن الأمر مسلم ولا إشكال فيه عند أحد من الناس في الدراسات السابقة على هذا الموضوع:-

لقد تعرض لمنهج الأمام مالك في الموطأ الذين كتبوا في مناهج المحدثين ولكنها إشارات خفيفة وهذا على حد علمي والله اعلم

وأسميت هذه الدراسة "**منهج الإمام مالك في الموطأ**"

وقد رتب هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمه.

خطة البحث

تشتمل الخطة على الآتي:-

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الأمام مالك.

المبحث الثاني: منهجية الإمام مالك في تأليف الموطأ.

المبحث الثالث: أحاديث الموطأ ودرجتها من الصحة.

المبحث الرابع: رواية الإمام مالك عن الضعفاء.

المبحث الخامس: رواية الإمام مالك عن المبتدعة.

المبحث السادس: الأحاديث المبهمة في السند عند مالك.

الخاتمة: أذكر فيها النتائج التي توصلت إليها.

فهرس: المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

نسأل الله الصواب والسداد في كل ما أكتب واسطر في الأمور كلها إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

الدكتور

صبري إبراهيم أحمد

الحادي عشر من ذو الحجة عام ١٤٣٥

أسيوط - بني غالب

الموافق ٢٠١٤/١٠/٥م

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام مالك (~)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:-

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة قد ولد (رضي الله عنه) بالمدينة سنة ثلاث وتسعين على الأصح وقيل سنة أربع أو خمس وتسعين وقيل ولد سنة ست وتسعين وقال أبو داود ولد سنة اثنتين وتسعين وأما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول ولدت سنة ثلاث وتسعين فهذا أصح الأقوال

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:-

حدث عن نافع والمقبري ونعيم المجمر والزهري وعامر بن عبد الله ابن الزبير، وابن المنكدر وعبد الله بن دينار وخلق كثير حدث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وعبد الله بن يوسف وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير وقتيبة وأبو مصعب الزبيري وخاتمه أصحابه أبو حذافة السهمي[١].

(١) تذكرة الحافظ ٢٠٧/١.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:-

قال عبد الله بن أحمد قلت لأبى: "من أثبت أصحاب الزهري؟ قال مالك أثبت في كل شيء" وقال عبد الرزاق في حديث: "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة([1]). فكنا نرى أنه مالك وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً وقال الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته ومن أراد الحديث الصحيح، فعليه بمالك([2]).

وقال ابن مهدى: "مالك أفقه من الحكم وحماد "وقال الشافعي: "لولا مالك وابن عبينه لذهب علم الحجاز" وقال ابن وهب: "لولا مالك والليث لضللنا" وقال أبو مصعب: "يه سمعت مالكا يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنى أهل لذلك" وقال إسحاق بن عيسى: " قال مالك: أكلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبرائيل على (ﷺ) لجدله؟" وقال الشافعي: "ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من موطأ مالك"، قال عبد الرحمن بن واقد: "قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير "وقال ابن معين: "مالك أحب إلى في نافع من أيوب"([3]).

---

(١) أخرجه الترمذي بسنده عن أبى هريرة رواية عن النبي (ﷺ) "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحد اعلم من عالم المدينة قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة وقد روى عن بن عيينة انه قال: في هذا سئل من عالم المدينة فقال إنه مالك بن انس وقال إسحاق بن موسى سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري الزاهد وأسمه عبد العزيز بن عبدالله وسمعت يحى بن موسى يقول قال عبد الرازق هو مالك ابن أنس والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب – سنن الترمذي كتاب العلم ٤٧/٥ حديث رقم (٢٦٨٠) والحديث مشهور بين العلماء وقد ضعفه الشيخ الألباني.

(٢) الانتقاء ص ٥٥-٥٦.

(٣) تذكرة الحافظ ٢١٢/١ – تهذيب التهذيب ١٠/٥-٩.

المطلب الرابع: صفة مجلسه وطريق الأداء عنده: -

"كان مجلسه مجلس وقار وحلم وعلم، وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس فى مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت وكان الغرباء يسألونه عن الحديث فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب([1]) يقرأ للجماعة فليس أحد ممن يخضره يدنو ولا ينظر في كتابه ولا يستفهم هيبة لمالك وإجلالا وكان إذا اخطأ حبيب فتح عليه مالك. قال ابن وهب قال لى مالك العلم ينقص ولا يزيد ولم يزل ينقص بعد الأنبياء والكتب قال مصعب الزبيري: سأل هارون مالكا وهو في منزله ومعه بنوه أن يقرا عليهم فقال: ما قرأت على أحد منذ زمان وإنما يقرأ على فقال هارون أخرج الناس عنى حتى أقرأ أنا عليك فقال إذا منع العام لبعض الخاص لم ينتفع.([2]).

في هذا النص يتضح أن الإمام مالكا لا يلقى العلم بطريق السماع كما هو عند جمهور العلماء وذلك أن مذهبه تفضيل القراءة على السماع ولعل لهذا المذهب ما يبرره يقول (~): "إن الراوي ربما سها أو غلط فيما يقرؤه بنفسه لا يرد عليه الطالب السامع ذلك الغلط لخلال ثلاث: إما لأن الطالب جاهل فلا يهتدي للرد عليه، وإما لهيبة الراوي وجلالته، وإما أن يكون غلطه في موضع صادف اختلافا فيجعل خلافا توهما أنه مذهبه فيعمل الخطأ صوابا.

---

(١) هو حبيب أبو حبيب المصري كاتب مالك يكنى أبا محمد واسم ابيه إبراهيم وقيل مرزوك متروك كذبه أبو دادود وجماعة مات سنة ثمانى عشر ومائتين من التاسعة تهذيب التهذيب ١٥٨/٢.

(٢) تذكرة الحافظ ٢١١/١، سير أعلام النبلاء ٦٥/٨.

قال: وإذا قرأ الطالب على الراوي فسها الطالب أو أخطأ رد عليه الراوي لعلمه مع فراغ ذهنه أو يرد عليه غيره ممن يحضره لأنه لا هيبة للطالب ولا يعد له أيضا مذهباً في الخلاف إن صادف بغلطه موضع اختلاف فالرد عليه متوجه"([1]).

حصلت لمالك مناقب لم تجتمع لغيره – بعبارة الذهبي:- (أحدها طول العمر وعلو الرواية وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته وأتباعه السنن وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده عاش ستا وثمانين سنة.

المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته:-

إن من أعظم مؤلفاته الموطأ ومنها أيضا المجالسات لابن وهب دون فيه ما سمعه من إمامه في مجالسه؛ ورسالة في القدر أرسلها إلى تلميذه بن وهب؛ ورسالته في الأقضيه؛ ورسالته في الفتوى ولا سبيل إلى القطع بصحة نسبه هذه الآثار إليه وإن كانت صحة النسبة إليه الأرجح.

لكن الذي لاشك فيه صحة نسبه الموطأ إليه([2]).

أما وفاته فقال أبو مصعب: لعشر مضت من ربيع الأول وكذلك قال ابن وهب وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول وكلهم قالوا في سنة تسع وسبعين ومائة رحمة الله عليه([3]).

---

(١) الالماع للقاضي عياض ص ٧٤-٧٥.

(٢) الضوء اللامع المبنى عند مناهج المحدثين ٢٦٤/٢٦٣/١.

(٣) تذكرة الحافظ ٢١٢/١.

المبحث الثاني

منهجية الإمام مالك في تأليف الموطأ

يعد الموطأ أول مؤلف في الحديث ثابت النسبة إلى صاحبه وأول مصنف ذاع وانتشر بين الناس وأقبلوا عليه بالدرس والشرح والرواية وانتشر في الأقطار كلها رواه عدد من العلماء الكبار فيهم الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الله بن وهب هو المصنف الذي ضم بين دفتيه الأحاديث الأصول والآثار عن الصحابة والتابعين وما عمل به أهل المدينة واجتهادات الإمام مالك (~) وغير ذلك من قواعد في الفقه وأصوله قال القاضي عياض: "لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه فأما من اعتنى بالكلام على رجاله وحديثه والتصنيف في ذلك فعدد من المالكيين وغيرهم([1]).

ألف الإمام مالك الموطأ فرتبه على الكتب والأبواب الفقهية حيث بدأه بكتاب الوقوت فالطهارة فالصلاة فالسهو فالجمعة فباقي الصلوات ثم كتاب القبلة والقرآن والجنائز والزكاة وغير ذلك قال ابن العربي اختلفت مقاصد المؤلفين على ستة أنحاء فمنهم من بدأ بالوحي ومنهم من بدأ بالإيمان ومنهم من بدأ بالوضوء ومنهم من بدأ بالصلاة ومنهم من بدأ بالوقوت وهو أسعدهم في الإصابة لأن الوحي والإيمان علم عظيم منفرد بنفسه فإن ذكر منه قليلا لم يغته عن المقصود وإن ذكر كثيرا صرف عما تصدى له وأما من بدأ بغير ذلك فإنه لا يلزم الاستنجاء ولا الوضوء ولا الصلوات إلا عند دخول الوقت... ([2]) وختمه بكتاب الجامع وهو

---

(١) ترتيب المدارك ١٩٨/١.

(٢) القبس ٧٥/١-٧٦.

كتاب انفرد بتصنيفه فجمع فيه عددا من الأبواب المختلفة مثل الكلام، والعين، وحسن الخلق، والاستئذان، والعلم وغير ذلك.

وضمن مالك موطأه أحاديث رسول الله (ﷺ) دون أن يلتزم فيها كلها بذكر السند كاملا، و آثار الصحابة مثل آثار عمر بن الخطاب، وابن عمر (رضي الله عنهما)، وغيرهما وآثار التابعين مثل سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري (رضي الله عنهما) وغيرهما وأغلبهم من أهل المدينة حيث لم يرحل مالك عنها وكان يذكر أحيانا ما عليه العمل بالمدينة بعبارات مختلفة، ويذكر رأيه، وأحيانا يفسر كلمة لغوية وردت في حديث الباب وفيما يلي ذكر أمثله لتوضيح هذا المنهج.

أمثلة على هذا المنهج:-

١ - كتاب الصلاة باب العمل في السهو:

مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس".

مالك انه بلغه أن رسول الله (ﷺ) قال: "إني لأنسى أو أنسى لأسن"

مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: "أنى أهم في صلاتي فيكثر ذلك على. فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي".

ويلاحظ هنا أنه أحتج أولا بالحديث المسند أي المرفوع المتصل، ثم أعقبه بحديث أخر بلاغ لم يسنده ثم ذكر فتوى بلاغا لأحد التابعين من الفقهاء السبعة، ونلاحظ أن الموطأ مملوء بآراء التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم الذين أجمع العلماء على فضلهم.

٢- باب ذكر الاعتكاف:-

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أنها قالت: "كان رسول الله (ﷺ) إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"([١]).

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهى تمشى لا تقف([٢]).

قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز وإتباعها قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان([٣]).

مالك أنه سال ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك.

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه

---

(١) الموطأ: كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف ٣٤٥/١ بحاشية السندي ط١ دار الحديث وأخرجه البخاري في: الاعتكاف باب لايدخل البيت الا لحاجه ومسلم فى الحيض باب جواز غسل الحائض راس زوجها وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجر ها وقراءة القران فيه ٢٤٤/١.

(٢) الموطأ: كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف ص ١٥٣.

(٣) الموطأ كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف ص ١٥٣.

فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ ١٨٧﴾([1]).

فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها.... ([2]).

وفى هذا الباب احتج بالحديث المسند ثم أعقبه يذكر مذهب عائشة مسندا لبيان أنها فهمت عن رسول الله (ﷺ) ما يجب على المعتكف ولتوضيح ما يتعلق بهذا الباب من عمل ذكر رأيه ثم ذكر فتوى شيخه ابن شهاب الزهري وجاء بما عليه العمل بالمدينة مطولا حتى يحتج لما يراه مما استنبطه من الأحاديث التي رواها وهو منهج يستفيد منه القاري في نواح مختلفة منها طريقة الإمام مالك في الاستنباط وأدلته وما كان عليه أهل المدينة من عمل بالسنة ومذهب الصحابي في المسالة وغير ذلك.

ويلاحظ أن مالكا لم يلتزم في الموطأ عند رواية الأحاديث النبوية وغيرها يذكر أسانيدها متصلة وهو أمر يدعو إلى البحث والتساؤل عن السبب الذي دعا إمامنا إلى سلوك هذا المنهج قال. عبد المعطى أمين قلعجي مجيبا عن هذا السؤال أو يظهر أن التقيد بالسند لم يسد في عصر مالك (رضي الله عنه) بل تقيد المحدثون من بعده بذلك لما كثر الكذب على رسول الله (ﷺ) وأرادوا أن يستوثقوا من السنة بمعرفة الرجال([3]). ولا شك أن هذا الأمر لا يضر حيث عرف عن الإمام مالك انتقاء الشيوخ الذين يروى عنهم وتحريه البالغ في ذلك مما سنعرفه فيما يأتي:-

* ومن منهجه في رواية الأحاديث المرفوعة أنه يذكر أحيانا أكثر من حديث مسند في المسالة الواحدة لفائدة فقهية تظهر له مثل ما صنعه في مسالة "النهى

---

(١) سورة البقرة آية، ١٨٧ جزء من الآية.

(٢) انظر الموطأ كتاب الاعتكاف باب ذكر الأعتكاف ص ١٥٣.

(٣) الاستذكار مقدمة التحقيق ٨٦/١.

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" حيث ذكر حديث ابن عمر وحديث أنس([1]) (رضي الله عنهما) قال ابن عبد البر:" وكذلك جعل مالك حديث أنس فى هذا الباب بعد حديث ابن عمر مفسرا له، والله أعلم"([2]) وقال في موضع آخر: "هذا شأنه في كثير من الموطأ"([3]).

* وقد يذكر حديثا مسندا وآخر مرسلا في الباب الواحد تبيانا أن في المسألة أكثر من حديث بروايته أولا، وبيانا أيضا لمذهبه في الاحتجاج بالمرسل وأن هذا المرسل المروى في الباب صحيح يشهد له المسند، كما يوضح أنه تلقى الحديث بطريقين أحدهما مسند والآخر مرسل ومثال ذلك ما فعله في المثال السابق نفسه حيث أضاف للحديثين المسندين حديثا ثالثا مرسلا، إضافة إلى أن المرسل قد يتضمن فائدة فقهية أو غير ذلك([4]).

---

(١) حديث ابن عمر هو ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وحديث انس هو ما رواه مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له يارسول الله وما تزهى فقال حين تحمر وقال الله (ﷺ) أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه الموطأ: كتاب البيوع باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٢) الاستذكار ٩٢/١٩.

(٣) الاستذكار ٣٣١/٨.

(٤) الموطأ: كتاب البيوع باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ص ٢٨٦.

* كما قد يذكر الأحاديث المرسلة فقط، كما فعل في كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة([1]) وربما ذلك لأنها من مراسيل الثقات التابعين الكبار ويتعلق الأمر في الباب المذكور بسعيد بن المسيب([2]) وسليمان بن يسار ([3]) ويستنتج من ذلك أن مالكا لم يتفق له حديث متصل في الباب من روايته وربما لأنه فضل هذه المراسيل على غيرها لأنها من رواية هذين التابعين وهما من كبار التابعين الفقهاء الأئمة وروايات الفقهاء أولى عند العلماء من روايات المحدثين علما بأن مراسيل سعيد بن المسيب تفقدت ووجدت كلها صحاحا ولهذا نجد الإمام الشافعى يأخذ بمراسيل سعيد بن المسيب لأنه – كما قال – تفقدها فلم يجدها إلا متصلة وسعيد بن المسيب إذا سئل عنها لم يسم إلا ثقة([4]).

* وينوع الإسناد إلى الصحابي الواحد رغم أن اللفظ واحد مثل روايته عن عائشة حديث: "إن رسول الله (ﷺ) أفرد الحج"([5])، حيث رواه بسنده عن القاسم بن محمد عن عائشة والثاني بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة ولعل في هذا الأمر فوائد منها إظهار أنه تلقى الحديث بسندين عن عائشة حتى يظهر قوة السند خصوصا أن الأمر صادف محل خلاف في مسألة هل كان الرسول (ﷺ)

---

(١) هما حديث مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله (ﷺ) قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: "أقركم فيها ما أقركم الله (ﷻ).. "الحديث وحديث مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله (ﷺ) كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيحرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم.."الحديث انظر: الموطأ: كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة ص ٣٢٣.

(٢) ترجمة سعيد بن المسيب في: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٣) ترجمة سليمان بن يسار في: سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٥) الموطأ كتاب الحج باب إفراد الحج ص ١٦٤.

قارنا في حجه أم مفردا حجه؟ وفى المسألة أيضا فائدة حديثيه أخرى تتمثل في إظهار تلاميذ عائشة (رضي الله عنها) ففي السند الأول الراوي هو القاسم بن محمد بن أبى بكر ابن أخ عائشة وهو من الفقهاء السبعة([1]).

وفى السند الثاني الراوي هو عروة بن الزبير وهو ابن أختها الذي حصل ما عندها من علم قبل وفاتها بأربع سنين أو خمسة([2]) وفى ذلك ما فيه من الفضل لهم جميعا كما أن الرواية تظهر اتفقا تلاميذ الشيخ على رواية اللفظ نفسه ومعلوم أن الرواة يختلفون على الشيخ مما يمكن أن يؤدى إلى وصف الحديث بالاضطراب.

٣- باب غسل الميت:-

يحيى عن مالك عن أيوب بن أبى تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله (ﷺ) حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعنى بحقوه إزاره([3]).

في هذا يشرح لفظة غريبة وفى كل ذلك خدمة للأحاديث التي يرويها وهو جزء من المنهج الحديث في الأبحاث المعاصرة حيث يجب على أي باحث توضيح ما يجب توضيحه مما يرد فى متن بحثه من ألفاظ تبدو غريبة على القارئ.

---

(١) ترجمة القاسم بن محمد في: تذكرة الحفاظ ١/٩٦-٩٧ وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥.

(٢) ترجمة عروة بن الزبير في: تذكرة الحفاظ ١/٦٢-٦٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

(٣) الموطأ: كتاب الجنائز باب غسل الميت رواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١١٠.

وبملاحظة ما سبق وغيره، نجد أن الموطأ احتوى على أقسام:

١- أحاديث مرفوعة وفيها المتصل، والمرسل والمنقطع والبلاغات.

٢- أحاديث موقوفة.

٣- أقوال الصحابة والتابعين.

٤- ما استنبطه من الأحكام من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس أو غيرهما من الأدلة.

وقد يتساءل الباحث عن المعنى أو المعاني التي قصدها الإمام مالك حين أدرج في الموطأ الآثار يقول ابن العربي واصفا منهج مالك ومبينا أهمية ذكر الآثار: "رتب مالك (ﷺ) أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار. وزاد مالك (ﷺ) عليهم ما جاء فيها من الآثار. ولا غنى للناظر عن معرفة الآثار كما لابدا له من العلم بالأخبار ليعلم كيف كان تلقى السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها ويطلع من أي باب تولجوا إليها فلا منهج إلا منهاجهم([١]) فالآثار إذن لها أهمية قصوى في تصنيف الحديث إذ بها يتضح تفسير الحديث وعلى أي وجه يعمل به وهم الذين عاشوا مع الرسول (ﷺ) أو بعده ومنهجهم فى العمل بالأخبار مستقى من مشكاة النبوة والراوي للحديث أعرف بمخرجه وبسطا لهذا الغرض الذي عبر عنه ابن العربي (~) نجد أن إمامنا (~) قصد من إيراده الآثار إلى أمور منها:

- بيان الحكم في مسالة لم يصله فيها حديث مسند كما فعل في مسالة من أغمى عليه هل يقضى ما فاته؟ حيث استدل بمذهب ابن عمر ثم أوضح رأيه([٢])

---

(١) القبس ١/٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت ص ١٣.

قال ابن عبد البر – بعد الاستدلال على ما يرى: "هذا ما يوجبه النظر لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند"([1]).

– لبيان مذهب عمر الذي يسير في معنى الحديث وهو أمر شائع في الموطأ([2]) مثل ما فعل عند روايته لحديث: "الذي تفوته صلاه العصر كأنما وتر أهله وماله"([3]) حيث لقى عمر رجلا تأخر عن صلاة العصر فقال له: "طففت". ومثل روايته لحديث عمر في بيع الذهب بالفضة الذي جاء فيه: "عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا([4]) وقد سبق أن رواه الإمام مالك مسندا عن أبى سعيد الخدري لكن الأثر عن عمر فيه زيادة "وإن استنظرك إلى أن يلج بيته... الخ" قال السيوطى: "وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به، ولذكر الزيادة"([5]) وهو أمر فيه دليل لمن قال: إن أصل المذهب المالكي مذهب عمر (ﷺ) كما صرح بذلك بعض الباحثين([6]).

---

(١) الاستذكار ٢٨٨/١، وانظر مثلا الموطأ: باب مالا يجوز من نكاح المرء ام امراته.

(٢) انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت.

(٣) انظر الموطأ: كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت ص ١٣ وانظر الموطأ: كتاب الطهارة، باب العمل فى الوضوء حيث ادخل مالك مذهب عمر في الاستنجاء بالماء ردا على من انكر ذلك وانظر الاستذكار ٢/٥٤-٥٥

(٤) الموطأ: كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ص ٢٩١.

(٥) تنوير الحوالك ص ٤٩١.

(٦) انظر نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي: د.أحمد الريسوني ص ٧٤ وما بعدها.

وبالجملة فقد نقل الإمام مالك عدداً من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين فى المسائل الفقهية وفى مقدمتهم مذاهب عمر وابنه (رضي الله عنهما) والفقهاء السبعة وقد التقط ابن العربي (~) من صنيع الإمام مالك هذا بعض أصول إمامنا فى الاحتجاج، قال: " نبه مالك (~) بحديث عمر على أصل كبير من أصول الفقه لأن عمر كتب إلى الأمصار بكتابه فما أعترضه احد فيه(1) وقال في هذا الأصل مع توضيح أكثر فى القبس: "وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا(2) ونص على أصل آخر" وهو اتصال عمل الخلفاء بحديث النبي (ﷺ) فتقوى النفس به أو بأخذ أكد أحاديثه فيترجح على غيره(3).

– لتفسير معنى فقهي ورد في الحديث مثل ذكره تفسير ابن عمر للركعة عند رواية حديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"(4).

---

(1) المسالك ص ١٤١ وحديث عمر في كتابه إلى العمال هو: حديث مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة، الموطأ: كتاب الوقوت باب وقوت الصلاة ص ٩.

(2) القبس ٨١/١.

(3) المسالك ص ١٤١، وانظر القبس ٨١/١ و ٩٥/١.

(4) انظر الموطا: كتاب وقوت الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة ص ١٢.

- لبيان الخلاف في المسألة مثل ما فعل في باب القران في الحج حيث روى الخلاف بين عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب (ﭬ) في مسالة القران بين الحج والعمرة من طريق المقداد بن الأسود([1]).

كما يجب أن أسجل في الأخير أن الإمام مالكا (~) روى لنا مجموعة من الأحاديث على وجهها دون اختصار مما يجعل القارئ يستفيد من بعض المعاني المتعلقة بالتمسك بالسنة، وصنيع السلف مع الفتوى ومناظراتهم مع بعضهم وغير ذلك، وأذكر من الأمثلة على ذلك فتوى ابن مسعود التي رجع عنها لما ذهب إلى المدينة ووجد أن الأمر على خلاف ما أفتى به([2]) ومناظرة عمر بن الخطاب مع أبنيه في مسالة القراض([3]) ومع عمرو بن العاص([4]) ويبدو أن هذا المنهج أغلى لأنه وجدت بعض الأحاديث مختصرة الرواية في الموطأ مثل روايته لحديث جبير بن مطعم فإنه لم يزد فى روايته على قوله: "سمعت رسول الله (ﷺ) قرأ بالطور في المغرب"([5]) بينما رواه البخاري كاملا مبينا قصة سماع هذا الحديث([6]) والقصة يتبين من خلالها أن جبيرا (ﭬ) سمع هذا الحديث لما كان كافرا وحدث به بعد أن اسلم قال ابن عبد البر: "وفى هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي (ﷺ) وهو

---

(١) المرجع السابق كتاب الحج باب القرآن في الحج ص ١٦٤.

(٢) انظر الموطأ كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته ص ٢٤٨.

(٣) انظر الموطأ: كتاب القراض باب ما جاء في القراض ص ٣١٥ وكان من فائدة هذه المناظرة ايجاد اجماع في مسالة القراض وليس فيها نص.

(٤) انظر الموطأ: كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ص ٣٢.

(٥) انظر الموطأ: كتاب الصلاة باب القراءة في المغرب والعشاء ص ٤٥.

(٦) انظر صحيح البخاري وكتاب تفسير القرآن باب سورة الطور ١٩٢/١.

كافر وحدث به عنه وهو مسلم([1]) وربما العذر للإمام مالك أنه تلقاه بتلك الصيغة فرواه كما سمعه.

وقد أكثر مالك من استعمال بعض العبارات تتعلق بعمل أهل المدينة فسئل عن قصده منها مثل: "الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا أو ببلدنا أو أدركت عليه أهل العلم أو سمعت بعض أهل العلم" فأجاب: أما أكثر ما في الكتب فرأي العمري ما هو برأي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر على فقلت: "رأى"، وذلك "رأى" إذا كان رأيهم مثل رأى الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا وما كان رأى جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت: الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم وكذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء وأما ما لم اسمعه منه فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إلى بعد اجتهاد مع السنة ما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا من لدن الرسول (ﷺ) والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"([2]).

ويبدو من خلال ألإطلاع على جهود الباحثين أنهم لم يصلوا إلى نتيجة حاسمة حول المقصود من عمل أهل المدينة وضوابطه قال احد العلماء: " يظهر من قراءة معظم ما كتب حول موضوع عمل أهل المدينة، أنه موضوع شائك يلفه

---

(١) التمهيد ٣/١١٤.

(٢) المعيار المغرب ٦/٣٦٠.

الكثير من الغموض والتردد وقد أحس بهذا المتقدمون والمتأخرون([1]) ويبدو لي والله أعلم أن العلماء في تعاملهم مع هذا الدليل قد التمسوا بعض المخارج في استعمالهم للعمل في الاستدلال على القضايا الفقهية ومنها ان يتعلق العمل بما يتكرر فى اليوم مرارا قال ابن عبد البر متحدثا عن الإمام مالك (~): "وأما قوله: انه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا([2])، فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه شيء لا ينفك منه فى كل يوم مرارا وقد لا يصح لغيره مثل ذلك لأن كل بلدة أخذت علم شريعتها فى أول أمرها عن الصحابة النازلين بها وهم الذين وعوا عن نبيهم وأمروا بالتبليغ فبلغوا"([3]) وهو نص يوضح أن ابن عبد البر لا يستدل بعمل أهل المدينة على إطلاقه وإنما في مسائل بعينها وهى المسائل العملية التي يتناقلها الناس في كل بلد قرنا بعد قرن وهو ما يدل عليه قوله: " وقد لا يصح لغيره مثل ذلك.

---

(١) منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٣١٤/١.

(٢) الموطأ: كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ص ٤٠.

(٣) الاستذكار ٥٦/٤، وانظر الاستذكار ٢١٠/١، و ٢٧٧/٢، و ٧٠/٤.

المبحث الثالث

أحاديث الموطأ ودرجتها من الصحة

المطلب الأول: الإمام مالك في أخذ الحديث عن الرواة:-

عرف الإمام مالك بانتقاء رواة الحديث والتمييز بين من يصلح منهم للأخذ عنه ومن لا يصلح لذلك حتى قيل انه مكث في تأليف الموطأ أربعين سنة لتنقيحه وتهذيبه: روى عن الأوزاعي أنه قال: "عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب الفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما؟ ما أقل ما تفقهون فيه.(1) وللتدليل على هذا الأمر يروى لنا حافظ المغرب ابن عبد البر بسنده إلى مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالكا يقول: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم وإنهم ممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا فمنهم من كان كذابا في أحاديث الناس ولا يكذب في علمه فتركته لكذبه في غير علمه ومنهم من كان جاهلا بما عنده فلم يكن أهلا للأخذ عنه ومنهم من كان يرمى برأي سوء(2).

هذا النص يتضمن جزء من منهج أمامنا مالك في الأخذ عن رواة الحديث وتحريه البالغ في أخذ العلم حيث قسمهم أقساما فمنهم المتهم بالكذب ومنهم المغفل ومنهم المبتدع الذي كان يرمى برأي سوء – حسب تعبير الإمام – قال د. إدريس الخرشافي: "وهكذا مارس مالك الطالب – في زمن مبكر من حياته التعليمية – المفاهيم النقدية الحديثة التي توزن بها أقدار الرواة ومراتبهم من العدالة والضبط وهما – طبعا – أسا صفات القبول عند علماء الحديث"(3).

---

(1) الاستذكار ١٦٨/١.

(2) انظر التمهيد ٦٥/١. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(3) الإمام مالك رائد البحث الحديثي في زمانه: د. إدريس الخرشافي ص ٨٥. مقال منشور ضمن مجله السنة النبوية العدد الثاني أبريل ٢٠٠٣.

وفى هذا السياق روى لنا ابن عبد البر عن ابن أبى إويس قال: "سمعت خالي مالكا بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. لقد أدركت سبعين ممن يقول قال : قال رسول الله (ﷺ): عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله (ﷺ) فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه(١).

يتضح لنا من خلال هذا القول وغيره من الأقوال ثلاثة أمور أساسية شكلت مبدأ الأخذ عن الراوي عند إمامنا هى فيما يلي:

أ- لابد من التحري في اخذ العلم والاحتياط في الرواية، قال معن بن عيسى: كان مالك بن أنس يقول: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوي يدعو إلى بدعته ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على حديث رسول الله (ﷺ)، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به(٢).

ب- يؤخذ العلم من ذوى الاختصاص الذين يتقنونه وقد تمرسوا به فكانوا من الثقات غير المغفلين الذين يجهلون ما يرون للناس.

ج- التفريق بين العدالة والضبط حيث يجب أن يكون الراوي عدلا وضابطا فإذا لم تتوفر إحدى الصفتين فى الرواة لم يؤخذ عنه حتى ولو كانوا ممن "لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينا" و "لو استسقى بهم المطر لسقوا" ذلك أنهم" كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد "أي اكتفوا بالتعبد لله (ﷻ) دون أن يلتفتوا إلى شرط الضبط للحديث من التحمل إلى الأداء فلم يكونوا مؤهلين للأخذ عنهم قال ابن

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٤٦.

(٢) المرجع السابق ص ٤٦.

تيمية: "الخطأ في الخبر يقع من الراوي إما عمدا أو سهوا ولهذا اشترط في الراوي العدالة لنأمن من تعمد الكذب والحفظ والتيقظ لنأمن من السهو. والسهو له أسباب **إحداهما:** الاشتغال عن هذا الشأن بغيره فلا ينضبط له ككثير من أهل الزهد والعبادة **وثانيها:** الخلو عن معرفة هذا الشأن"(1) وقال الإمام مالك موضحا من لا يؤخذ منه الحديث: "ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به(2).

وسئل عن ذلك فقال: "لم يكونوا يعرفون ما يحدثون(3).

وفى هذا السياق – أعنى رواية مالك عن الثقات فقط – سئل عن احد الرواة فقال: "هل رايته في كتبي؟ قلت لا: قال: لو كان ثقة رأيته في كتبي"(4) قال الذهبي معلقا على هذا القول: "فهذا القول يعطيك بأنه لا يروى إلا عمن هو عنده ثقة ولا يلزم من ذلك انه يروى عن كل الثقات ثم لا يلزم مما قال إن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره إلا انه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال (~)"(5) وهذا يفيد أن التحري عند الإمام مالك وتوثيقه للرواة وتشدده في الأخذ عنهم أمر نسبى وحكم أغلبي وهو ما يصدق على كل علماء الجرح والتعديل قال يحيى بن معين: "أتريد أن تسال عن رجال مالك؟ كل من حدث عنه ثقة إلا رجلا أو رجلين"(6).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٥/١٨.

(٢) الانتقاء ص ٤٦.

(٣) المرجع السابق ص ٤٧.

(٤) الجرح والتعديل ٢٤/١.

(٥) سير أعلام النبلاء ٧٢/٨.

(٦) الجرح والتعديل ١٧/١.

وهذا كله يعنى أن الإمام مالكا كان من مؤسسي علم الجرح والتعديل وكان يطبق بعض قواعد هذا العلم في هذا الطور المبكر من أطوار علم الحديث، وكان من نتيجة ذلك تعديله بعض الرواة وتجريح آخرين.

وقد نقل إلينا ابن أبى حاتم الرازي نصوصا في ذلك تحت عنوان: "معرفة مالك برواة الآثار ونقلتهم" أذكر منها ما يلي:

قال يحيى بن سعيد القطان: سالت مالك بن انس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال لا ولا ثقة في دينه([1]).

قال ابن القاسم: سمعت مالك يقول: بقى ابن شهاب وماله فى الدنيا نظير.

قال مالك: أول من أسند الحديث ابن شهاب([2]).

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري قال احمد: كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال أيضا: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى احاديث منكرة لا أصل لها. تهذيب التهذيب ١٣٧/١.

(٢) الطبقات الكبرى ١٣٥/٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ وهو من شيوخ مالك الذين أكثر عنهم في الموطأ حيث روى عنه حوالى ثلاثين ومائة حديث.

قال مالك كنت إذا سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا اسمعه من غيره[1].

كان مالك بن أنس يحدث عن مخرمه بن بكير ويقول: وكان رجلا صالحا.

وكان ابن وهب يقول: ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال: كان من العلماء[2].

قال عبد الرحمن بن القاسم: سألت مالكا عن ابن سمعان فقال: كذاب[3].

قال معن بن عيسى: كان مالك بن أنس إذا قيل له مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازى موسي بن عقبة فإنه ثقة[4].

---

(١) اخرج عنه الكثير من الاحاديث النبوية وهو سند صحيح عند جميع العلماء، وانظر ترجمة نافع في: تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠.

(٢) روى الإمام مالك لبكير في موطئه حديثين بمعنى واحد، كلاهما يدوران حول من يطلق امراته ثلاثا انظر الموطأ: كتاب الطلاق باب طلاق البكر واخرج عن مخرمة وأبيه بكير حديث: بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونه زوج النبي (ﷺ) أن ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها إزار "والثقة فى السند هو الليث إلا ان ابن عبد البر أشار إلى ان الثقة عند مالك في غير هذا الحديث هو مخرمة بن بكير الاشج وهو الاكبر انظر الاستذكار ٤٤٢/٥ وانظر امثلة اخرى في الاستذكار ٤١/٦-٤٢، ٩٢/١٢ وما بعدها وغيرها.

(٣) لعله عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني مولى أم سلمة روى عن الزهري ومجاهد بن جبر وغيرهما وعنه عبد الرزاق وعبد الله بن وهب. كذبه جمع من العلماء انظر تهذيب التهذيب ١٩٢/٥.

(٤) أخرج له في الموطأ حديث ابن عمر:" ببداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله (ﷺ) فيها ما أهل رسول الله (ﷺ) من عند المسجد "انظر الموطأ: كتاب الحج، باب العمل في الإهلال ص ١٥٨، وحديث: "يدفع رسول الله (ﷺ) من عرفة "أنظر الموطأ: كتاب الحج، باب صلاة المزدلفة ص ١٩٥وهو موسي بن عقبة بن أبى عياش=

قال يحيى بن معين بلغنا عن مالك أنه قال عجبا من شعبة هذا الذي ينتقى الرجال وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله[١].

قال سفيان بن عيينة: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم[٢].

المطلب الثاني: درجة أحاديث الموطأ من الصحة:-

١- الأحاديث المسندة الصحيحة:-

- المتفق عليها عند الشيخين أو التي انفرد بها أحدهما:-

أ- إن المتأمل في أحاديث الموطأ مما أسنده يجد أن مجموعة من هذه الأحاديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجها وبعضها أخرجها البخاري دون مسلم وبعضها أخرجها مسلم دون البخاري. وفيما يلي ذكر أمثلة لذلك:

فمما اتفقا عليه:-

١- مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) أدرك عمر بن الخطاب (ﷺ) وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله (ﷺ): " إن

=الأسدي مولى آل الزبير أدرك بن عمر وغيره. عالم بالسيرة وثقه مالك وابن سعد واحمد وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب ١٠ /٣٢١.

(١) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني ضعفه العلماء اخرج له أصحاب السنن الأربعة قال النسائي لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثا وعن عمرو بن أبى عمرو وهو أصلح من عاصم وعن شريك بن أبى نمر وهو أصلح من عمرو ولا نعلم ان مالكا روى عن أحد يترك غير عبد الكريم بن أبى المخارق انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٢/٥، والصحيح أن مالكا لم يرو عن عاصم هذا أما عبد الكريم بن أبى المخارق فقط روى عنه حديثا واحدا وسيأتي الحديث عن ذلك.

(٢) انظر الجرح والتعديل ١٩/١، وما بعدها.

الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"(1) أخرجه البخاري عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به، وأخرجه مسلم بسنده عن الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله (ﷺ)، مما يعنى أن الحديث مروىً عن نافع من طريق الليث ومالك.

٢- ومنه أيضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المتباع"(2).

أخرجه البخاري عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به في البيوع وأخرجه عن عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) وفيه زيادة: "ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع".

وأخرجه مسلم عن شيخه يحيى بن يحيى بن بكير قراءة على مالك به، وعن عبيد الله والليث كلاهما عن نافع وعن الليث عن ابن شهاب الزهري وعن سفيان بن عيينة عن الزهري ويونس بن يزيد بن أبى النجاد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

---

(١) أخرجه في الموطأ: كتاب النذور والأيمان ص٢٢٥. باب جامع الأيمان والبخاري في الصحيح: كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٤٤٩/٦ ط دار ابن كثير- اليمامة بيروت. ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ٨٠/٥.

(٢) الموطأ: كتاب البيوع باب ما جاء في تمر المال بياع أصله ص ٢٨٥. والبخاري في الصحيح: كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة ٢٤/٢ والمساقاة باب الرجل بكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٥٢/٢ ومسلم في الصحيح: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر.

ويستنتج من هذا أن الحديث روى عن ابن عمر من طريق سالم ابنه ونافع مولاه، ثم رواه عن سالم ابن شهاب والليث ورواه الليث مرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ورواه مرة أخرى عن نافع عن ابن عمر فرواه مرة عاليا ، ومرة نازلا وهو أمر جائز عند المحدثين في حال سماع الراوي الحديث عن شيخه ثم عن شيخ شيخه، ورواه مالك عن نافع، ويعنى ذلك أن مالكا رواه عن نافع وليس عن ابن شهاب ربما طلبا لعلو السند.

٣- مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود"(١).

أخرجه البخاري عن شيخه محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: "رأيت رسول الله (ﷺ) إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود".

وأخرجه مسلم بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: " رأيت رسول الله (ﷺ) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وأخرجه أيضا بسنده عن

---

(١) الموطأ: كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٠٩/١. والبخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع ٢٥٨/١. ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفى الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

ابن جريج ثنى ابن شهاب به وفيه: "ولا يفعله حين برفع رأسه من السجود" عوض قوله في الحديث السابق: "ولا يرفعهما بين السجدتين"، ولا شك أن بين العبارتين فرقا. كما أن في رواية الشيخين زيادة أن النبي (ﷺ) كان يرفع عند الخفض من الركوع، وهو معنى جاء به بعض تلاميذ الإمام مالك وأغفله آخرون وقد فصل ابن عبد البر الكلام في المسالة حيث ذكر من جاء باللفظة ومن لم يأت بها([1]) ومن حيث السند يكون الحديث من رواية ابن شهاب الزهري عن سالم عند الشيخين كما هو عند مالك.

٤- مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل له / يارسول الله وما تزهى؟ فقال: حين تحمر وقال رسول الله (ﷺ) أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال اخيه"([2]).

أخرجه البخاري في الزكاة عن شيخه قتيبة عن مالك به ولفظ الموطأ أتم وفى البيوع بسنده عن هشيم نا حميد حدثنا أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) ورواية مالك أكمل ثم روى الحديث عن شيخه عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك به وباللفظ نفسه مما يعنى أن تلميذ الإمام مالك التنيسي([3]) هو الذي جاء بالرواية على وجهها كما رواها شيخه.

وأخرجه مسلم عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع تمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها؟ قال تحمر وتصفر

---

(١) انظر التمهيد ٩/٢١٠-٢١١ طبعة وزارة الاوقاف المغربية.

(٢) الموطأ: كتاب البيوع باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ص ٢٨٦. والبخاري في كتاب الزكاة باب من باع ثماره أو نخلة أو ارضه أو زرعه ١/٢٦٠. وفى البيوع باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة ٢/٢٣. فهو من البائع ومسلم في: المساقاة باب وضع الجوائح ٣/١١٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٧.

أرايتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وتظهر الرواية إن العبارة الأخيرة موقوفة من قول انس (ﷺ) إلا أن مسلما روى الحديث مرفوعا من طريق ابن وهب عن مالك به مما يبين أن العبارة مرفوعة كما جاء برواية أخرى مختصرة تتضمن هذه العبارة فقط ليحسم الرأي في رفعها مما يعنى أن رواية الموطأ هي التامة. وفى كل هذه الروايات يكون الحديث لحميد بن أبى حميد الطويل وهو من شيوخ مالك([١]).

أما ما انفرد به البخاري من أحاديث مالك فمثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"([٢]) أخرجه البخاري عن شيخه عبد الله بن يوسف عن مالك به سندا ومتنا مما يعنى اتفاق التنيسى ويحيى بن يحيى الليثي في رواية الحديث وهو أمر له فائدته حين نعلم أن الرواة عن الإمام مالك اختلفوا في رواية أحاديث الموطأ.

أما ما انفرد به مسلم، فمثاله ما رواه مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله (ﷺ) نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع([٣]).

أخرجه مسلم بسنده عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب قال نهاني رسول الله (ﷺ) عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر "والخلاف بين

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٣/٦.

(٢) الموطأ: كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة ص ٥٧. والبخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء ١٥٧/١.

(٣) أخرجه في الموطأ: كتاب الصلاة باب العمل في القراءة ٨٠/١. ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٤٧/٥ (٢٠٧٨).

الروايتين في موضعين **الأول:** قول الراوي "نهى" في رواية الموطأ بينما قال في رواية مسلم "نهاني" مما يمكن أن يعنى أن العلماء كانوا يفهمون من العبارتين أمرا واحدا هو أن الخطاب للواحد خطاب لجميع الناس حتى يدل الدليل على الخصوصية **والثاني:** زيادة النهى عن لباس المعصفر

في رواية مسلم مما يعنى أن ابن شهاب الزهري ضبط الحديث كاملا عن شيخه إبراهيم بن عبد الله بن حنين و"من حفظ حجه على من لم يحفظ" كما يعلم في قاعدة الزيادة في الحديث.

ومثاله أيضا ما رواه مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوي([1]) أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء فلما انصرفت نهاني وقال: "اصنع كما كان رسول الله (ﷺ) يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله (ﷺ) يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل"([2]).

أخرجه مسلم بسندين عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه وروى صفة جلسة رسول الله (ﷺ) فقط وأخرجه أيضا بسندين عن نافع عن ابن عمر ثم أخرجه بسندين عن مسلم بن أبى مريم: **الأول** عن شيخه يحيى بن يحيى عن مالك به سندا ومتنا **والثاني** بسنده عن سفيان عن مسلم بن أبى مريم وتضمنت

---

(١) على بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو منسوب الى بنى معاوية فخذ من الأنصار تنوير الحوالك ١/١١١ اسعاف المبطأ ص ٢٠٦ تقريب التهذيب ٢/٤٠.

(٢) الموطأ: كتاب الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة ص ٥٠. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/٤٠٨ (٥٧٩).

الروايتان ما ورد في الموطأ كاملا وفى الثانية زيادة من الراوي تتعلق بالسماع ويعنى ذلك أيضا اتفاق شيخ الإمام مسلم يحيى مع يحيى الليثي على الرواية كما يعنى أن الرواة يختلفون في رواية الحديث فمنهم من يروى القصة بالكامل ومنهم من يروى ما يتعلق بالمسالة فقهيا فقط ويجوز أيضا أن يروى كل منهم ما رأى وسمع وهذا هو الراجح في هذه الروايات والله أعلم وقد تميز الإمام مسلم في صحيحه بجمعه للروايات المتعلقة بالمسالة الواحدة في الباب الواحد مما يعطى لطالب الحديث فرصه للمقارنة بين الروايات من حيث السند والمتن.

وبالجملة يمكن أن نحدد فوائد اتفاق الشيخين على بعض روايات الموطأ أو انفراد إحداهما ببعضها في نقاط اذكرها فيما يلي:-

- الاتفاق على رواية أحاديث الموطأ يعنى الاتفاق على صحتها وهذا يبين أن جملة من أحاديث مالك صحيحة مشهورة بين العلماء.
- روايتها بأسانيد مالك يعنى أن أسانيده التي رويت بها هذه الأحاديث صحيحة.
- وروايتها بأسانيد مالك يعنى أن الإمامين أخذا بعض أحاديث مالك عن تلاميذه.
- وروايتها عن تلاميذه يعنى توثيق هؤلاء التلاميذ وذلك يعنى أن الموطأ نقله الى الناس رواة ثقات وبيان أن تلاميذه يأتون بالرواية على وجهها.
- كما تبين أن تلاميذ مالك اتفقوا على رواية الحديث أو اختلفوا وهو فن اهتم به العلماء قديما وحديثا كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- والرواية بأسانيد غير أسانيد مالك تعنى أن الإمامين رويا أو روى أحدهما عن شيوخ مالك أو شيوخ شيوخه، وفى ذلك فوائد:

منها إظهار اتفاق الرواة عن شيخ مالك، وخصوصا أن بعض الشيوخ اختلف عليهم تلاميذهم مثل ابن شهاب الزهري ونافع شيخي مالك فإن تلاميذهم اختلفوا في بعض الروايات وقد صنف العلماء في هذا الفن([1]) والقاعدة عند المحدثين ترجيح رواية أحفظ وأتقن الرواة عن الشيخ فإذا اختلف مثلا الرواة عن ابن شهاب فالمقدم مالك، قال ابن عبد البر: "قد قال يحيى بن معين: إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه"([2]) ومنها بيانهم للشيوخ والتلاميذ نقلة العلم ومن رحل منهم ومن لم يرحل.

ومنها إظهار الزيادة في المتن مثل زيادة رفع اليدين عند الركوع فأن رواية يحيى وبعض الروايات عن مالك خلت من هذه الزيادة وجاء بها الشيخان وهى زيادة تعنى أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع سنة محفوظة أيضا ولعل الخلاف بين روايات الموطأ من هذه الزيادة هو الذي أدى ببعض المالكية إلى عدم الرفع عند الركوع قال ابن عبد البر: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم، يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما فقلت لأبى عمر: لم لا ترفع فنقتدى بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة "([3]) وقد أجاد ابن عبد البر (~) حين قال في هذا المعنى: "معنى رفع

---

(١) من المصنفات في هذا الفن: أحاديث الموطأ واتفاق الرواة واختلافهم فيها زيادة ونقصا للدارقطني.

(٢) الاستذكار ٢٣١/٥.

(٣) المرجع السابق ١٠٢/٤.

اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع، واستكانة وابتهال، وتعظيم لله تعالى، واتباع لسنة رسوله (عليه السلام) سلام وليس بواجب"([1]).

ب- الصحيح المخرج في غير الصحيحين:-

ومن الأمثلة على ذلك:-

١- مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) أن امرأة([2]) كانت تهراق([3]) الدماء في عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (ﷺ) فقال: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى"([4]).

أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به سندا ومتنا وأخرجه بسنده عن الليث عن نافع وفيه بين سليمان وأم سلمة رجل لم يسم وأشار إلى اختلاف في المتن والمعنى واحد وبسنده عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع بمعنى ما روى الليث وفيه بين

---

(١) الاستذكار ٩٧/٤، وانظر التمهيد ٧٢/٣.

(٢) قال الباجى المرأة هي فاطمة بنت ابى حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار، تنوير الحوالك ٨٠/١.

(٣) تهراق الدماء من كثرة الدم كانت تهريقه، غريب الحديث ٢٦٠/٥.

(٤) الموطأ: كتاب الطهارة باب المستحاضة ص ٣٧. وأبو داود في: الطهارة باب في المرأة تستحاض ٧١/١ ط دار أجياد التراث السوري والنسائي في: الحيض والاستحاضة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها ١١٩/١-١٢٠وابن ماجة في: الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٥/١ والدارامي في: الطهارة باب في غسل المستحاضة ٤٤٢/٢ وأحمد في المسند ٣٢٠/٦ وغيرهم.

سليمان وأم سلمة رجل من الأنصار لم يسم وبسنده عن أيوب بن أبى تميمة كيسان السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

وتوضح هذه الروايات أمورا، وهى:

أن هناك اختلافا على نافع في رواية الحديث بين مالك والليث وعبيد الله.

روى أيوب عن سليمان ما رواه مالك عن نافع عن سليمان وذلك يعنى اتفاق هاتين الروايتين مما يجعلنا نرجح رواية مالك، لأن مالكا يقدم على الليث وعبيد الله لإتقانه وحفظه ولملازمته لنافع ولأن رواية أيوب تشهد لرواية مالك وهو ثقة حافظ([1])، قال يحيى بن معين: "مالك أثبت في نافع من أيوب وعبيد الله بن عمر"([2]) وقال عبد الرحمن بن مهدي: "مالك في نافع أثبت من عبيد الله ومن موسي بن عقبة ومن إسماعيل بن أمية"([3]) وقد صحح الحديث الإمام أحمد مع مخالفته ليحيى وعبد الرحمن فيما قالاه، قال: "أصحاب نافع ثلاثة: مالك وأيوب وعبيد الله بن عمر، وأعلمهم بنافع عبيد الله بن عمر وهو أقعدهم به"([4]) وصححه أيضا ابن عبد البر([5]) وربما يعود عدم إخراج الشيخين لهذه الرواية إلى هذا الاختلاف الموجود في السند وقد أخرجا حديث عائشة (رضي الله عنها) في الموضوع نفسه علما بأنهما لم يستوعبا إخراج الصحيح وقد صحح البخاري أحاديث سأله عنها الترمذي ولم يخرجها([6]).

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٤٨/١.

(٢) الانتقاء ص ٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٦٢

(٤) المرجع السابق ص ٦٣.

(٥) انظر الاستذكار ٢٣٥/٣-٢٣٦.

(٦) المرجع السابق ٩٤/٢.

اتفق القعنبي ويحيى الليثي على حديث مالك سندا ومتنا وكلاهما راو ثقة مما قد يعنى أن مالكا رواه على وجه واحد والرواية في المسند تؤكد ذلك حيث أخرجه أحمد أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وأن الاختلاف على نافع وقد يكون نافع رواه بصيغ مختلفة وكل رواه كما سمعه مما يدل على أنه لم يضبط الحديث عن سليمان ورواية أيوب تشهد لهذا التفسير.

وأخرجه النسائي بسندين:

الأول: بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع متصلا عن سليمان وهو ما يعنى أن عبيد الله سمع الروايتين عن نافع وأن نافعا لم يضبط الحديث عن سليمان وهذا يجعلنا نسقط رواية عبيد الله للحديث من الاعتبار في الترجيح لأنها وردت بالوجهين **والثاني:** عن شيخه قتيبة بن سعيد الثقفى عن مالك به مما يرجح صحة ما قيل أعلاه.

الثاني: مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان:

ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إذا مس أحدكم

ذكره فليتوضأ"([1]).

أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به سندا ومتنا وأخرجه الترمذي بسنده عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبى عن بسرة بنت صفوان أن النبي (ﷺ) قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ" مما يعنى أن الحديث لبسره وروى عنها بأكثر من إسناد إلا أن الترمذي صرح أن "في الباب عن أم حبيبة وأبى أيوب وأبى هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو" وصححه بقوله "هذا حديث حسن صحيح "وتعدد الأسانيد وبرواية ثقات في سندي مالك والترمذي وبصيغة تدل على سماع كل راو من شيخه كل ذلك يدل على صحته وصححه ابن عبد البر وقال: "وقد كان أحمد ابن حنبل يصحح حديث بسرة في مس الذكر أيضا ويفتى به، ويقول: وحديث أم حبيبة أيضا في مس الذكر لا أدفعه"([2]) وصححه ابن معين أيضا قال ابن عبد البر:" فهذا يحيى ابن معين موضعه من هذا الشأن الموضوع المعلوم وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك وكان يقول بالوضوء من مس الذكر"([3]).

وأخرجه النسائي بسنده بالتحويل عن معن بن عيسى وابن القاسم عن مالك به وبسنده عن الزهري قال: أخبرني عبد الله ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول.... الحديث. وتظهر هاتان الروايتان عند النسائي أمرين: **الأول:** اتفاق معن وابن القاسم ويحيى الليثي على رواية الحديث عن مالك

---

(١) أخرجه في الموطأ: كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج ص ٢٨. وأبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ص ٤٧. والترمذي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٣١. والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠. وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١. وأحمد في المسند ٦/٤٠٧.

(٢) الاستذكار ٣/٣٠.

(٣) المرجع السابق ٣/٢٨.

والثاني: اتفاق مالك والزهري عن عبد الله بن أبى بكر على الرواية وزيادة الزهري لعبارة: "قال عروة: فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان "وذلك في رواية النسائي مما يدل على أن الزهري ضبط الحديث لأنه يتضمن قصة وروايتها بالكامل تدل على مزيد الضبط ومن حفظ القصة يكون حجه على من لم يحفظ كما أفاد بذلك ابن عبد البر في الكثير من المواطن في كتابيه "التمهيد" و "الاستذكار" قال الخطيب البغدادي: "وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مرويا في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل، لأن ما يرونه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عاريا عن قصة مشهورة"(١).

وأخرج ابن ماجة أحاديث جابر وأم حبيبة وأبى أيوب بأسانيده وكلها صحيحة والله أعلم.

وأخرجه الدرامي بسندين **أحدهما قوله:** أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري حدثني ابن حزم عن عروة عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "يتوضأ الرجل من مس الذكر" وهو سند صحيح.

وأخرجه أحمد عن شيخه إسماعيل بن عليه قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال سمعت عروة بن الزبير... الحديث وهو حديث صحيح أيضا.

وبالجملة فالأسانيد التي روى بها الإمام مالك أحاديثه الصحيحة كثيرة في الموطأ ومنها:

مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ومالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولاني عن أبى هريرة ومالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت

(١) الكفاية في علم الرواية باب القول في ترجيح الاخبار ص ٦٠٩.

عبد الرحمن عن عائشة ومالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ومالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة وغير ذلك وتجب الإشارة هنا إلى أن في بعض هذه الأسانيد أئمة فقهاء مثل مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال:" كان الفضل رديف رسول الله (ﷺ) فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفا أجح عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع"(1) هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس كذلك والرواية عن الفقهاء محمودة عند العلماء قال الخطيب البغدادي في معرض حديثه عما يرجح به خبر على آخر: "ويرجح بأن يكون رواته فقهاء لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك"(2).

جـ- الأحاديث الحسنة:-

ومن أمثلة ذلك:-

١- مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي (ﷺ) فقالت: إني امرأة أطيل

---

(١) الموطأ: كتاب الحج باب الحج عمن يحج عنه ص ١٧٦. وأخرجه البخاري في: الحج باب وجوب الحج وفضله ٢٦٤/١. ومسلم في: الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها ٩٧٣/٢ (١٣٣٤).

(٢) الكافية في علم الرواية باب القول في ترجيح الاخبار ص ٦١٠.

ذيلي وأمشى فب المكان القذر قالت أم سلمة: قال رسول الله (ﷺ): "يطهره ما بعده"([1]).

أخرجه أبو داود عن شيخه محمد بن مسلمة القعنبي عن مالك به وأخرج حديثا آخر يشهد لمعناه بسنده عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟" قالت: قلت بلى. قال:" فهذه بهذه"([2]) وهو حديث صحيح ورواته ثقات.

وأخرجه الترمذي بسنده عن شيخه قتيبة عن مالك به، وشده بحديث آخر معلق عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا مع رسول الله (ﷺ) لا نتوضأ من الموطئ" وذكر رأى الفقهاء في المسألة قائلا:" وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه". وأخرجه أحمد بسنده عن صفوان بن عيسى قال: أخبرنا محمد بن عمارة بمعناه، وفيه أم الولد ولم يسمها وأخرجه الدرامي عن شيخه يحيى بن حسان عن مالك به.

ويتمثل الإشكال في هذا السند في أم الولد من هى؟ وهل هى ثقة؟ ولم يسمها مالك في السند، وقد بحث العلماء في هذه المسألة قال ابن حجر عنها: "حميدة

---

(١) الموطأ : كتاب الطهارة باب مالا يجب منه الوضوء ص ١٩. وأخرجه أبو داود في : الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ١/١٠٤. والترمذي في: الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/٢٦٤. وابن ماجة في: الطهارة وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضا ١/١٧٧. واحمد في المسند ٦/٢٩٠ .

(٢) سنن أبى داود في: الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ١/١٠٤. وسنن ابن ماجة فى الطهارة وسننها باب الارض يطهر بعضها بعضا ١/١٧٧.

عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة"([1])، وذلك يعنى أن الحديث يحتج به وهو مشهور عند الفقهاء كل منهم يؤوله بما يظهر له من العلم([2]) وقد اعتبره الشيخ الألباني صحيحا وقال عبد المعطى قلعجى" جهالة الحال لمثل هذه التابعية لا يضر وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطا فى الرواية عنهم"([3]) وقال الزرقاني: "إسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة"([4]) وبهذا التعديل يكون الحديث حسنا أما من صححه فجائز أن يكون صححه بناء على الشاهد الذي أخرجه أبو داود وغيره.

٢- مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: "الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب"([5]) أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وأخرجه الترمذي بسنده عن معن بن عيسى عن مالك به وحسنه وأخرجه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة به وهو ما يعنى أن الحديث يدور عليه وقد عدله العلماء بما يفيد حسن حديثه لأن العبارات الواردة فيه تفيد خفة ضبطه قال فيه ابن عبد البر: "عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة مدني صالح الحديث ليس به بأس، روى عنه مالك وابن عيينه وغيرهما من الأئمة، ولم

---

(١) تقريب التهذيب ٧٤٦/١.

(٢) انظر الاستذكار ١٣٢/٢ وما بعدها.

(٣) الاستذكار ١٣١/٢.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ٥٦/١.

(٥) الموطأ كتاب الاستئذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ص ٤٤٠. وأخرجه أبو داود في الجهاد باب في الرجل يسافر وحده ٣٦/١. والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٩٣/١. واحمد في المسند ١٨٦/٢.

يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه.... لمالك عن عبد الرحمن بن حرملة هذا في الموطأ من حديث النبي (ﷺ) أحاديث احدهما متصل والأربعة مرسلة"([1]).

أما عمرو بن شعيب ففي مسألة سماعة عن أبيه عن جده لصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) نقاش طويل حيث تعرض ابن عبد البر للمسألة مع علمه بالخلاف فقال: "عمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه والذي يقول: إن روايته عن أبيه عن جده صحيفة يقول: إنها مسموعة صحيحة وكتاب عبد الله بن عمرو عن النبي (ﷺ) أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر"([2]) وقال في "الاستذكار": "وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث يحتجون بما روى عنه الثقات وإنما الواهي من حديث ما يرويه الضعفاء عنه وأما الصحيفة التي كانت عندهم فصحيفة مشهورة صحيحة معلوم ما فيها.... وروينا عن على بن المديني أنه قال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده صحيح متصل يحتج به، لأنه سمع من أبيه، وسمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقول على هذا مع إمارته وعلمه بالحديث أولى ما قيل به في حديث عمرو بن شعيب"([3]). من خلال هذين النصين يظهر أن ابن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب بالاعتماد على ثقة عمرو وتحديث الثقات عنه، وقبول جمهور أهل العلم لحديثه، واشتهار الصحيفة التي يرويها وتصحيح على بن المديني لحديثه. وفى المسألة خلاف قديم بين العلماء لخصه الذهبي في "ميزان الاعتدال" وابن حجر في "تهذيب التهذيب"، وفيما يلي طرف منه:

---

(١) التمهيد ٢٠/٥ طبعة وزارة الاوقاف المغربية.

(٢) التمهيد ١٩٣/١٢.

(٣) الاستذكار ١٢٧/٢٠-١٤١.

وثق عمرو بن شعيب يحيى بن معين وابن راهوبة، والاوزاعي، والإمام أحمد وعلى بن المديني، والحميدي، والبخاري رغم أنه لم يرو عنه في صحيحه.

وروى عن أبى داود أنه لم يحتج به، وقال أحمد بن حنبل: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإذا شاءوا تركوه، وهذا يعنى أنهم مترددون فيه ومختلفون فى الاحتجاج بحديثه. وروى عنه – أيضا – قوله: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجه فلا.

وقوى أمره أبو حاتم بتفضيل حديثه على حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، وقال أبو زرعة: عامة المناكير التي تروى عنه إنما هى عن المثنى بن الصباح، وابن لهيعة، وهو في نفسه ثقة بينما اعتبر يحيى بن سعيد القطان حديثه واهيا.

كما علل بعض العلماء حديثه بالإرسال معتبرا أن الجد هو الجد الأدنى وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ورد الذهبي هذا لأن شعيبا والد عمرو سمع من جده الأعلى لأنه كان كافلا له حيث مات والد شعيب في حياة والده عبد الله بن عمرو.

قال النووي: "وذكر أبو حاتم وابن حبان... أن شعيبا لم يلق عبد الله، وأبطل الدارقطني وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله، وبينوه"([1]).

وبعضهم عللها بأنها صحيفة رواها وجادة ويرد على ذلك بما أثبته ابن عبد البر أنها صحيفة صحيحة ومعلومة مشهورة عند العلماء واعتبر الذهبي أن حديث عمرو بن شعيب من قبيل الحديث الحسن، واحتج به ابن حجر – أيضا([2]) ولم

---

(١) المجموع ٦٥/١.

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣-٢٦٨ وتهذيب التهذيب ٤٣/٨ والمجموع للنووي ٦٥/١.

أجد عندهما ذكرا لرأى ابن عبد البر الذي صحح حديثه واحتج به، بل وصل به أحاديث الموطأ المنقطعة وقوله الذي أوردته في هذا الباب من "التمهيد" و "الاستذكار" جاء به إثر ذكر حديث مالك، ووصله بسنده وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث هو حديث مالك أنه بلغه ان رسول الله (ﷺ) "نهى عن بيع وسلف" وحديث عمرو بن شعيب بسنده أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا يحل بيع وسلف"([١]) وقد علق ابن عبد البر على حديث مالك قائلا:" وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى (ﷺ) وهو حديث صحيح "([٢]) وروى المصنف أحاديث أخرى لعمرو بن شعيب وحكم على بعضها بالحسن([٣]).

وبناء على ما سبق يعد حديث مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب حديثا حسنا والله أعلم، وحكم عليه الشيخ الألباني مرة بالحسن ومرة بالصحة، ومرة بالحسن والصحة وقد أورد ابن عبد البر رواية أخرى للحديث وفى سندها أيضا عمرو بن شعيب([٤]).

المطلب الثالث:- الأحاديث المرسلة والمنقطعة والبلاغات:-

عند الحديث عن أحاديث الموطأ غير المتصلة لابد من استحضار عمل ابن عبد البر في هذا المجال إذ يعد إسناد أحاديث الموطأ المرسلة والمنقطعة وبلاغات الإمام مالك من القضايا الرئيسية التي صنف من أجلها "التمهيد" وضمنها كتابة "الإستذكار" مع الإحالة كثيرا على "التمهيد" قال: "ووصلت كل

---

(١) الموطأ: كتاب البيوع باب السلف وبيع العروض بعضه ببعض ص ٣٠٢.

(٢) التمهيد ١٩٣/١٢.

(٣) انظر الاستذكار ٢٨٦/٩، ١٨٠/٢٤.

(٤) انظر التمهيد ٦/٢٠، وزارة الأوقاف المغربية.

مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه – رحمة الله عليه – فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعة ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة"([1]) من خلال هذا النص يظهر أن ابن عبد البر جعل من شرطة وصل مراسيل مالك، وأحاديثه المنقطعة، ويصدق ذلك على بلاغاته، إذ المنقطع عنده كل ما لم يتصل بحال([2]).

١ – أحاديث الموطأ المرسلة:–

ويعتبر ابن عبد البر مراسيل مالك صحيحه الأصول كلها([3]) وأقوى من مسانيد بعض الرواة([4]) قال:" وكل من يفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها وصدقوا فيما قالوه من ذلك([5]) ومن قواعده فى هذا الباب – أعنى المرسل – اعتبار الحديث المرسل صحيحا إذا كان المرسل ثقة ولا يأخذ إلا عن ثقة أما إذا كان يتسامح ويأخذ عن الضعفاء فلا يعتد بما أرسل ولو كان ثقة في نفسه ومن باب أولى إذا لم يكن ثقة([6]) وهذا يعنى أنه يأخذ بمراسيل الأئمة الثقات دون غيرهم، ولهذا ضعف بعض أحاديث الموطأ المرسلة لأنها ليست من مراسيل الأئمة، ووصلها من جهة أخرى([7]) وهو أمر نص عليه في مقدمة "التمهيد" بقوله:

---

(١) المرجع السابق ١٢/١.

(٢) المرجع السابق ٢١/١ – ٢٢.

(٣) المرجع السابق ١٨٩/٥.

(٤) المرجع السابق ١٩٠/٥.

(٥) المرجع السابق ٢/١ طبعة وزارة الاوقاف المغربية.

(٦) المرجع السابق ٢٠/١.

(٧) المرجع السابق ٤١/١٤.

".... ولهذا شرطنا في المرسل والمنقطع إمامة مرسله، وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.([1]) ووصل المصنف الأحاديث المذكورة باستقصاء الروايات المختلفة للحديث والمقارنة بينها([2]) أو بذكر شهرتها واستغنائها عن الإسناد([3]) وبيان اتصال بعض الأحاديث التى يفيد ظاهرها الإنقطاع والرد على بعض من ادعى انقطاعها بإثبات اللقاء والسماع في السند([4]).

وقد أشار بن عبد البر إلى الأسباب التي جعلت العلماء يرسلون الأحاديث وذكر منها سماع الراوي للخبر من جماعة عن المعزى إليه وصحته فيرسله عن ذلك المعزى إليه عالما بصحة ما أرسله، ونسيانه للحديث ومعرفته للمعزى إليه فيذكره عنه وهو أمر لا يضر فى نظر ابن عبد البر إذا كان أصل مذهبه أن لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة ومنها أن يكون الإرسال عن مذاكرة بين العلماء فربما ثقل معها الإسناد وخف الإرسال إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم أو غير ذلك من الأسباب([5]).

وقبل أن نعطى بعض الأمثلة، يحسن بنا أن نذكر بعض التعريفات للمرسل، قال ابن عبد البر:" فأما المرسل، فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي (ﷺ)([6]) ومثل بجماعة من التابعين، ثم قال: "وكذلك من دون هؤلاء"، ومثل – أيضا – بجماعة من التابعين "ممن صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم" ثم قال: "فهذا هو المرسل عند أهل العلم ومثله أيضا

---

(١) المرجع السابق ٣٥/١.

(٢) المرجع السابق ٤١/١٣.

(٣) المرجع السابق ٢٥٩/١.

(٤) المرجع السابق ٤٩/٦ و ١٨٩/٨ والاستذكار ١٤٥/١٥.

(٥) المرجع السابق ١٧/١ طبعة وزارة الاوقاف المغربية.

(٦) المرجع السابق ١٩/١.

مما يجرى مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء"([1]) وذكر جماعة من صغار التابعين.

وقال الخطيب البغدادي: "وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه إلا إن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الإستعمال ما رواه التابعي عن النبي (ﷺ)([2]) ويبدو أن الخطيب يدخل كل منقطع في المرسل إلا أنه غلب في الاصطلاح التعريف الشائع عند المحدثين المتأخرين قال ابن الصلاح:" وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم.... إذا قال: قال رسول الله (ﷺ). والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك (رضي الله عنهم)"([3])ويفهم من هذا أن الخلاف قائم بين العلماء حول إدخال حديث التابعين الصغار في المرسل وقد بينه ابن الصلاح كما حكاه ابن عبد البر([4]).

---

(١) المرجع السابق ١/١٩-٢٠.

(٢) الكفاية باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات ٥٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٥١.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢-٥٣.

أمثلة لمراسيل الموطأ:

١- حديث مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم أن عطاء بن يسار أخبره "أن رسول الله (ﷺ) كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده، امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء"(١) قال ابن عبد البر: "وهذا حديث منقطع (أي مرسل) وقد روى مسندا من حديث أبى هريرة، وحديث أبى بكرة"(٢)، أما حديث أبى هريرة، فأخرجه الشيخان عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال:" أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله (ﷺ) فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فصلينا معه"(٣).

أما حديث أبى بكرة فأخرجه أبو داود بسنده عن الحسن عن أبى بكرة "أن رسول الله (ﷺ) دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم"(٤) وفيه الحسن البصري قال فيه ابن حبان: يدلس إلا انه روى ما رواه الثقات(٥).

٢- حديث مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله (ﷺ) دعى لطعام فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل

---

(١) الموطأ: كتاب الطهارة باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ص ١٣٢.

(٢) الاستذكار ١٠٢/٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الغسل باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ٣٨٣/١. ومسلم في: كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة ج ٢ ص١٠٢.

(٤) سنن أبى داود: كتاب الطهارة باب في الجنب يصل بالقوم وهو ناس ج١ ص٩٣.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٣١/٢.

منه ثم صلى ولم يتوضأ([1]) "قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلا([2]) ووصله أبو داود بسنده عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: "قربت للنبي (ﷺ) خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ"([3]) وأخرجه الترمذي أيضا من طريق سفيان بن عبينة عن محمد بن المنكدر عن جابر باختلاف في اللفظ والمعنى واحد.

وتعد مراسيل الموطأ كثيرة، وقد حكم الخطيب البغدادي للحديث الذي ورد مرسلا ثم موصولا بالوصل، قال:"...... قال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله ومنهم من قال لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل لأن إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح فى عدالته ومنهم من قال الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطا للرواية فيجب قبول خبرة ويلزم العمل به وإن خالفه غيره وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة وهذا القول هو الصحيح عندنا لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكرة وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف

---

(١) الموطأ: كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ص ٢٠.

(٢) التمهيد ٢٧٣/١٢.

(٣) سنن أبى داود: كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار ٧٥/١. وأخرجه الترمذي في: الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ج١ ص١٣٥.

ذلك أيضا له، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه"([1]) وهذا الذي قاله الخطيب هو الذي ينسجم مع ما قعده المحدثون فى زيادة الثقة قال ابن عبد البر:" تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو مثله في الحفظ لأنه كان حديثا مستأنفا. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا منقن فإنها لا يلتفت إليها"([2]).

وقد ذكرت أن الإمام مالكا يروى أحيانا فى الباب الواحد حديثين مرسلين لفقيهين من الفقهاء السبعة وهذا يوضح أنه يشد مرسلا بآخر ويروى عن الرواة الفقهاء الثقات كما يروى مسندا ومرسلا في المعنى الواحد وهذا يوضح قيمة مراسيل الموطأ.

٢- الأحاديث المنقطعة:-

المنقطع ما سقط من سنده راو قبل الصحابي أو راويان بشرط عدم التوالي([3]).

ومن أمثلته:

١- حديث مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي (ﷺ) كانت مضطجعة مع رسول الله (ﷺ) في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله (ﷺ) ما لك؟ لعلك نفست يعنى الحيضة. فقالت: نعم قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك([4]) هذا الحديث منقطع بين عائشة وربيعة (رضي الله عنها) ومعناه صحيح ورد بسند متصل عن أم سلمة أخرجه البخاري بسنده عنها

---

(١) الكفاية في علم الرواية باب القول في ترجيح الأخبار ص ٥٨٠-٥٨١.

(٢) التمهيد ٥/٢٩١.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٦.

(٤) الموطأ: كتاب الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ص ٣٥.

قالت: "بينا أنا مع النبي (ﷺ) مضطجعة في خميصة[1] إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى، قال: أنفست؟ قلت: نعم فدعاني، فاضطجعت معه في[2] الخميلة"[3].

وحديث مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس ما صلى رسول الله (ﷺ) على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد"[4] قال ابن عبد البر: "قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة متصلا مسندا. وصلاة رسول الله (ﷺ) على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي (ﷺ) من أخبار الآحاد العدول"[5] اخرج هذا الحديث الإمام مسلم بثلاثة أسانيد أنسبها لرواية مالك من حيث السند ما أخرجه بسنده عن الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله (ﷺ) على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. ويظهر أن الساقط من السند هنا هو أبو سلمة ابن عبد الرحمن من فقهاء التابعين

---

(١) الخميضة: كساء أسود له أعلام، غريب الحديث لابن الأثير ١٤٠/٢.

(٢) الخميلة: القطيفة والخميل هو الأسود من الثياب غريب الحديث لابن الأثير ١٥٣/٢.

(٣) الجامع الصحيح: كتاب الحيض باب من سمى النفاس حيضا نفاسا ٤٠٢/١. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٢٤٣/١. وانظر التمهيد ١٦٠/٣ طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٤) الموطأ: كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ص١١٣.

(٥) انظر روايات الحديث في صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٣ ص٦٣.

وأنسبها من حيث المتن ما رواه مسلم بسنده عن عباد بن عبد الله بن الزبير "أن، عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله (ﷺ) على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد"(١).

ويبدو بينهما شبه تطابق وهى رواية ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار بسند متصل عن عباد أيضا(٢). كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم(٣)، وغيرهم.

٣- البلاغات:-

وهى تلك الأحاديث التي يقول فيها مالك بلغني، ومن ذلك حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) قال: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه(٤) قال ابن عبد البر: "وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي (ﷺ) عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروى فى ذلك من

---

(١) انظر سنن أبى داود كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ١٨٢/٣. وسنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٨/٤. وسنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد وقال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم........٣٥١/٣.

(٢) الاستذكار ٢٧٢/٨.

(٣) سنن أبي داود كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد وسنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد وسنن الترمزي كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص٤١١.

(٤) الموطأ: كتاب القدر باب النهى عن القول بالقدر.

أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبى هريرة وعمرو بن عوف"[1] وأخرجه مسلم بلفظ:" وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله"[2].

ومن خلال عمل ابن عبد البر في "التمهيد"، يظهر أنه يعتبر أحاديث الموطأ هذه (أعنى البلاغات) متصلة وصحيحة قال: "وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحا"[3]، "وما لك لا يحيل فيها إلا على ثقة"[4]، ووصل جميع بلاغات الموطأ التي تتجاوز في العدد الخمسين حديثا تقريبا إلا أربعة أحاديث لم يجد لها أسانيد تصل انقطاعها، وصححها اعتمادا على موافقتها للأصول وليس منها حديث منكر وهى:-

الأول: "إني لانسي أو أنسي"[5].

والثاني: "إذا نشأت بحرية...." [6].

والثالث: "حسن خلقك للناس معاذ بن جبل"[7].

الرابع: "أن رسول الله (ﷺ) أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله

---

(١) التمهيد ٣٣١/٢٤ طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي (ﷺ) ج٤ ص٣٩.

(٣) التمهيد ٩٠/٥.

(٤) المرجع السابق. ١٨٨/٩.

(٥) الموطأ: كتاب السهو باب العمل في السهو ص٥٦. وانظر الاستذكار ٤٠٢/٤-٤٠٣.

(٦) الموطأ: كتاب الاستسقاء باب الاستمطار بالنجوم ص٩٧. وانظر الاستذكار ١٦١/٧.

(٧) الموطأ: كتاب حسن الخلق باب ما جاء فى حسن الخلق ص٤١٢. وانظر الاستذكار ١١٥/٢٦.

من ذلك..."[1] الحديث[2].

قال ابن الصلاح – بعد أن ذكر جهود ابن عبد البر في خدمة الموطأ بعامة، وجهده في التعليق على هذه الأحاديث الأربعة بخاصة:- "فتنخل من هذا حكمه بأن حديث ليلة القدر وحديث (إذا نشأت بحرية): لا يصحان أصلا، لا بلفظهما المذكور ولا بمعناهما وأن الحديثين الآخرين: لا يصحان باللفظ الوارد في الموطأ ويصح من معناهما القدر الذي جاء في غيرهما، وهو أصل نسيانه (ﷺ) وأصل توصية معاذ بحسن الخلق "ثم قال: "والقول الفصل عندي في ذلك كله، ما أنا ذاكره، وهو: أن هذه الأحاديث الأربعة: لم ترد بهذا اللفظ المذكور إلا في الموطأ ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير الموطأ، إلا:

١- **حديث:** (إذا نشأت بحرية) ومن وجه لا يثبت.

والثلاثة الأخر:

٢- **واحد منها:** وهو حديث ليلة القدر: ورد بعض معناه من وجه غير صحيح.

---

(١) الموطأ: كتاب الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر ص١٥٦.

(٢) انظر الاستذكار ٣٤٢/١٠.

٣ و ٤- واثنـان منهـا: ورد معناهما من وجه جيد: أحدهما: صحيح، وهو حديث النسيان(١) والآخر: حسن وهو حديث وصية معاذ (ﷺ)(٢)"(٣) وبقول ابن الصـلاح هذا ينتفي الخطأ الشائع عند الناس أن ابن الصـلاح أوجد لها أسانيد وبذلك تكون صحيحة ويصح الموطأ كله(٤)، ويبقى القول العلمي أن حديثين من هذه البلاغات الأربعة لا يصحان رغم أن بعض معنى حديث فضل ليلة القدر قد يصح بما ثبت في القرآن الكريم أنها خير في العمل والفضل من ألف شهر ويصح بعض الحديثين الآخرين.

---

(١) مما ورد في هذا حديث: "إنما أنا بشر انسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين" أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة ٥٠٥/١. حيث كان ومسلم في: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) عن أبى ذر قال: قال لي رسول الله (ﷺ): "أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن "أخرجه الترمذي في: كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ٣٥٥/٤.

(٣) من رسالة في وصل البلاغات الاربعة في الموطأ: ابن الصلاح ص ١١ نقلا عن مقال منشور صمن مجلة السنة النبوية العدد ٢، أبريل ٢٠٠٣ بعنوان: بلاغات الموطأ ووصلها ص ٤٠٨.

(٤) انظر بلاغات الموطأ ووصلها ص ٤٠٧-٤٠٨ مقال منشور ضمن مجلة السنة النبوية العدد ٢ أبريل ٢٠٠٣.

المبحث الرابع

رواية الإمام مالك عن الضعفاء

لم أعثر على راو ضعيف روى عنه الإمام مالك إلا عبد الكريم بن أبى المخارق البصري حيث روى عنه حديث: من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت, ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والأستيناء بالسحور"(١) وعبد الكريم هذا مجمع على ضعفه قال ابن عبد البر: "وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق وهو مجتمع على ضعفه لأنه لم يعرفه إذ لم يكن من أهل بلده وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه ولم يدخل في كتابة عنه حكما أفرده به"(٢). أخرج له البخاري زيادة في حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: كان النبي (ﷺ) إذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض "الحديث قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية "ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال سفيان: قال سليمان بن أبى مسلم: سمعه من طاووس عن ابن عباس (رضي الله عنه) النبي (ﷺ)(٣) وعلق ابن حجر على هذا الأمر قائلا:" ويعتذر عن البخاري في ذلك بأمرين:-

الأول: انه إنما أخرج له زيادة في حديث يتعلق بفضائل الأعمال.

---

(١) الموطأ: كتاب قصر الصلاة فى السفر باب وضع اليدين إحداهما على الأحرى فى الصلاة ص٨٤.

(٢) التمهيد ٤٩/١ وانظر تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦. والإستياء: تأخير السحور.

(٣) البخاري في كتاب التهجد باب التهجد باليل يقول الله (ﷻ) "ومن الليل فتهجد به ناقله لك ٣/٣. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٨٧/٢. حديث رقم ٧٦٩، وينظر الاستذكار ١٩٠/٦ وما بعدها.

الثـانى: أنـه لـم يقصـد التخـريج لـه، وإنمـا سـاق الحـديث المتصـل وهـو علـى شرطه ثم اتبعه بزيادة عبد الكريم لأنـه سمعه هكذا كما وقـع لـه قريب من ذلك فى حديث صخر الغامدي في البيوع بالنسبة للحسن بن عمار.. ([١]).

ويقول: "وأما ما جزم بـه المقدسي في رجال الصحيحين أن الشيخين أخرجا لعبد الكريم هذا في كتاب الحج حديثه عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى خلود البدن" فهو وهم منـه، فهو عند البخاري([٢]) من رواية ابن جريح، ومن رواية الثوري، وكلاهمـا عـن عبـد الكـريم وصـرح فـي كـل مـن الـروايتين بأنـه الجـزري، وأخرجه من رواية أبى خيثمة زهير بن معاويـة عن عبد الكريم ولم ينسبه لكن فى سياقه ما يؤخذ منه أنه الجزري والله أعلم.

ومـا رقـم المؤلـف – يقصـد المـزي فـي تهـذيب الكمـال – علـى اسمه علاقـة التعليق، فليس بجيد لأن البخاري لم يعلق له شيئا بل هذه الكلمة الزائدة التي أشار إليها هي مسندة عنده إلى عبد الكريم، أما عبد الكريم فقال المؤلف: روى لـه فى المتابعات وهذا الإطـلاق يقتضـى أنـه خرج لـه عدة أحاديث، وليس كذلك ليس لـه في كتابة سوى موضع واحد، وقد قيل: أنه ليس هو أبا أمية وإنما هو الجزري([٣]).

وقد قال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يخرج له مسلم شيئا أصلا ولا متابعة، وإنما أخرج لعبد الكريم الجزري، وقال أبو داوود والخليلي وغير واحد ماروى مالك عن أضعف منه، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه من أجل من جرحه أبو

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٣٥/٦.

(٢) كتاب التوحيد باب قوله الله تعالى ((وهو الذي خلق السموات والارض بالحق)) الأنعام ٧٣. ٣٧٣/١٣.

(٣) بل جاء عند البخاري بأنه أبو أمية. تهذيب التهذيب ٣٣٦/٦.

العالية وأيوب مع ورعة غر مالكا سمته ولم يكن من أهل بلده ولم يخرج عنه حكما وإنما ذكر ذلك ترغيبا...([1]).

وأشير هنا إلى أن الموطأ يخلو من الرواية عن المتروكين والوضاعين قال الشيخ عبد الحي اللكنوي:" وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر "([2]).

---

(١) المصدر السابق ٣٣٦/٦. ويراجع فتح الباري ٥/٣.

(٢) التعليق الممحد ٩٠/١.

المبحث الخامس

رواية الإمام مالك عن الرواة المبتدعة

روى الإمام مالك عن بعض الرواة المبتدعة ومنهم داود بن الحصين قال ابن عبد البر: "قال ابن إسحاق: داود بن الحصين... جائز الحديث وقال يحيى بن معين: داود بن الحصين ثقة قال مالك (~): كان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب فى الحديث قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان إلى القدر وإلى مذهب الخوارج ولم ينسب إلى واحد منهما كذب وقد احتملا في الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة"([١]).

وروى عن ثور بن زيد الديلي، قال ابن عبد البر:"... صدوق روى عنه مالك وسليمان بن بلال وأبو أويس والدراوردي لم يتهمه أحد بالكذب. وكان ينسب إلى رأى الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك قال أحمد بن حنبل: هو صالح الحديث وقدر روى عنه مالك قال أبو عمر: كأنه يقول: حسبك برواية مالك عنه([٢]) وقد وثق ثور بن زيد هذا يحيى بن معين والنسائي وقال أبو زرعة: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات([٣]).

---

(١) التمهيد ٢٦٤/٣ وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٥٧/٣.

(٢) التمهيد ١٦٦/٧ وقد روى له الامام مالك حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله (ﷺ) ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال... الموطأ: كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ص١٤٠. والحديث أخرجه أبو داود في: كتاب الصوم باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٢٦٩/٢. والترمذي في: كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له وغيرهم.

(٣) انظر ترجمة ثور بن زيد الديلي في تهذيب التهذيب ٢٩/٢. قال أبو عيسى: حديث بن عباس حديث حسن صحيح ٧٣/٣.

أمـا المحـدثون فقد اختلفوا فـى التحـديث عـن المبتـدع إلـى مـذاهب: قيـل يـرد مطلقا الداعيـة إلـى مذهبـه وغيـره لاتفـاقهم علـى رد الفاسق بغيـر تأويـل فليحـق بـه المتأول ورد هذا القول ابن الصلاح قائلا: إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمـة الحـديث فـإن كتـبهم طافحـة بالروايـة عـن المبتدعـة غيـر الـدعاة وهـو قـول ابـن دقيـق العيـد وقيل: يقبل إلا إذا استحل الكذب في الرواية أو الشهادة لنصرة مذهبـه، ونسب هذا القول للشافعي، وابن أبى ليلى والثوري وأبى يوسف وقيل: يقبل غير الداعية لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه عن الكذب وخصـه بعضـهم بالبدعـة الصـغرى كالتشيع سـوى الغـلاة فيـه أمـا البدعـة الكبـرى كـالرفض الكامـل والغلـو فيـه والحـط علـى الشيخين فلا يقبل حديث أصحابها([1]).

---

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٤-١١٥ والاقتراح لابن دقيق العيد ص ٣٣٦ وما بعدها والكفاية للخطيب ص ١٢٦ وميزان الاعتدال ٤/١ ولسان الميزان ٩/١ وفتح المغيث ٥٩/٢ وما بعدها حيث فصل القول في هذه المسالة تفصيلا حسنا ارشاد الفحول ١٤٠/١-١٤٣.

المبحث السادس

الأحاديث المبهمة (*) في السند عند مالك

أبهم الإمام مالك بعض الرواة في أسانيده فكان يروى عن الثقة ومن الأمثلة في هذا:

١- حديث مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدري عن أبى موسي الأشعري انه قال: قال رسول الله (ﷺ): "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع"(1) قال ابن عبد البر:" يقال إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال بل وجده مالك فى كتب بكير أخذها من مخرمة.. عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة وبكير ثقة ثبت.. كان مخرمة ثبتا ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث"(2).

وأخرج الحديث الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن يسر بن سعيد حدثه انه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبى بن كعب فأتى أبو موسي الأشعري مغضبا حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله (ﷺ) يقول: "الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع..." (3) الحديث وهو صحيح.

٢- وحديث مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن يسر بن سعيد عن سعد بن أبى وقاص عن خولة بنت حكيم أن رسول الله (ﷺ) قال:

(*) هو الحديث الذي اشتمل على من لم يذكر اسمه فى المتن أو الإسناد من الرواة أو ممن له علاقة بالرواية "التعليقات الأثرية على المنظومة البيقونية ص٢٠.

(١) الموطأ: كتاب الاستئذان باب الاستئذان ص٤٣٤. ورواية الحديث عن أبى سعيد عن أبى موسي وهم قال ابن عبد البر (لان أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديث قط عن أبى موسي الاشعري وإنما رواه عن النبي وشهد بذلك لأبي موسي) الاستذكار ١٥٤/٢٧.

(٢) التمهيد ٢٠٢/٢٤ طبعة وزارة الاوقاف المغربية.

(٣) أخرجه مسلم في: كتاب الأدب باب الاستئذان ص٤٣٤. وأخرجه الترمذي في: كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله (ﷺ) باب ما جاء في أن الاستئذان ثلاث ج٥ ص٥٢.

"من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فأنه لن يضره شيء حتى يرتحل"([1]) قال ابن عبد البر: "هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده وقال القعنبي، وابن بكير وابن القاسم عن مالك انه بلغه عن يعقوب والمعنى سواء إلا أن مالكا (~) كان لا يروى إلا عن ثقة وقد روى هذا الحديث عن يعقوب بن الأشج جماعة منهم الحارث بن يعقوب وابن عجلان ويزيد بن أبى حبيب"([2]).

وأخرجه مسلم بسنده عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبى وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول... الحديث بلفظ متقارب وعن يزيد بن أبى حبيب والحارث عن بعقوب وأخرجه الترمذي عن يزيد عن الحارث عن يعقوب([3])، ولعله وهم من احد الرواة، وهو اختلاف ذكره ابن عبد البر في التمهيد([4]).

ولقد تكلمت على المبهم في الإسناد فقط لأنه هو الذي يترتب عليه التوقف في الحديث.

---

(١) الموطأ: كتاب الاستئذان باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ص٤٣٦.

(٢) الاستذكار ٢٦٥/٢٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فى التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ٧٦/٨. وأخرجه الترمذي في: كتاب الدعوات باب ما جاء ما يقول إذا نزل مترلا ٤٩٦/٥.

(٤) التمهيد ١٨٥/٢٤ طبعة وزارة الاوقاف المغربية.

الخاتمة (استنتاجات)

في نهاية هذا البحث أحب أن أثبت بعض الاستنتاجات فيما يلي:-

- اشتمل الموطأ على الكثير من الأحاديث الصحيحة بأسانيد اعتمد عليها الشيخان في إخراج تلك الأحاديث قال اللكنوي: (من فضائل الموطأ اشتماله على الأسانيد التي حكم المحدثون عليها بالأصحية)[1] بل أخرج أحاديث كثيرة بالسند الذهبي: مالك عن نافع عن ابن عمر
- ما رواه مالك مرسلا أو منقطعا أو بلاغا وصله ابن عبد البر وهى أحاديث بعضها مخرج موصولا في الصحيحين أو السنن الأربعة أو غيرها ما عدا حديثين من بلاغات الموطأ لم ترد بسند صحيح.
- لم يرو الإمام مالك عن الرواة الضعفاء إلا راو واحد هو عبد الكريم بن أبى المخارق البصري وقد روى ما رواه عنه بأسانيد صحيحة وهذا يعود إلى شدة تحريه
- (~) في الرواية.
- ليس في الموطأ حديث ساقط ولا موضوع.
- ضمن كتابه الكثير من آراء الصحابة والتابعين وآرائه معتمدا على أدلة أبرزها عمل أهل المدينة.
- اختلف المحدثون في رتبة الموطأ بين سائر كتب الرواية، والذي يمكن أن نستنتجه هنا أن الموطأ لا يوازي الصحيحين لأنه تضمن بلاغين لا يصحان وهو أولى من السنن الأربعة لأنه لا وجود فيه لحديث ساقط متروك ولا لموضوع أما المراسيل والمنقطعات والبلاغات فقد ثبت بما سبق أنها موصولة وليس فيها حديث ضعيف باستثناء البلاغين السابقي الذكر قال اللكنوي: (ما فيه من المراسيل،

---

(١) التعليق الممجد ٧٨/١.

فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهى أيضا حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح كله([1]) وفى السياق نفسه قال د. محمد محمد أبو زهو:(بين العلماء سلفا وخلفا أن أحاديث الموطأ كلها صحيحة وأن أسانيده وردت جميعها متصلة أما ما قاله الحافظ أبن حجر العسقلانيى أن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الإحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما فهو يعبر عن رأيه الخاص ولكن يرى غيره من العلماء أنه ليس فى الموطأ حديث مرسل ولا منقطع الاقد اتصل سنده من طرق أخرى وعليه فأحاديثه من هذا الوجه)([2]).

- ليس الموطأ كتاب فقه بحجة أنه تضمن الكثير من آراء الصحابة والتابعين وآراء مالك فقد تضمن صحيح البخاري آثار الصحابة والتابعين والكثير من الفقه في تراجم البخاري وتضمن مثل ذلك أو أكثر سنن الترمذي ولم يقل أحد إنهما من الكتب الفقهية ([3]).
- ويبقى الموطأ أحد مصادر العلم الصحيحة التي يعتمد عليها العلماء فى كل مصر وحين.

---

(١) التعليق الممجد ٧٤/١-٧٥.

(٢) الحديث والمحدثون ص ٢٤٦/٢٤٧.

(٣) انظر شبهات حول الموطأ وردها: د. محمد بن علوى مالكي الحسنى ص ٤١٧-٤١٨ مقال منشور ضمن مجلة السنة النبوية العدد الثاني أبريل ٢٠٠٣.

المصادر والمراجع

١- إرشاد الفحول: محمد بن على الشوكاني تح: أحمد عزو عناية. – ط٢ بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضى عياض بن موسي اليحصبى تحقيق: السيد أحمد صقر.- ط٢.- القاهرة: دار التراث تونس: المكتبة العتيقة.

٣- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي – د.م دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٤- تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني تح: عبد الوهاب عبد اللطيف بيروت: دار المعرفة.

٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر تح: أسامة بن إبراهيم. – ط ١ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م. وطبعة الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م.

٦- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني – ط ١ – بيروت: دار الفكر ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٧- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري – بيروت: عالم الكتب ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٨- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري تح: محمد فؤاد عبد الباقي – القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٩- الجرح والتعديل: ابن أبى حاتم الرازي – ط ١ – بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٢م.

١٠- الحديث والمحدثون: محمد محمد أبو زهو - الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٤ هـ - - ١٩٨٤م.
١١- الاستذكار: ابن عبد البر تحقيق: عبد المعطى قلعجي - ط ١ دمشق بيروت: دار قتيبة حلب - القاهرة: دار الوعي ١٤١٤هـ- ١٩٩٣ م.
١٢- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣- سنن ابن ماجه أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني تح: محمد فؤاد عبد الباقى - بيروت: دار الفكر:
١٤- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
١٥- سنن النسائي احمد بن شعيب - مكة المكتبة الفيصلية:
١٦- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي تح: شعيب الارناؤوط وآخر - ط ١٠ - بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤.
١٧- شرح الزرقانى على الموطأ: محمد الزرقاني - بيروت دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٨- الطبقات الكبرى: ابن سعد - بيروت: دار صادر،
١٩- علوم الحديث: ابن الصلاح تح: نور الدين عتر - ط ٣ - بيروت: دار الفكر المعاصر دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨ م.
٢٠- فتح المغيث: محمد عبد الرحمن السخاوي تحقيق: على حسين على - ط ١ - القاهرة: مكتبة السنة ١٩٩٥ م.

٢١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي المعافري تح: محمد بن عبد الله ولد الكريم – ط ١- بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م.

٢٢- الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي – ط ٢ – القاهرة: دار الكتب الحديثة بغداد: مكتبة المثنى.

٢٣- مجلة السنة النبوية: إصدار جمعية الإمام البخاري بالرباط المغرب العدد الثاني أبريل ٢٠٠٣.

٢٤- المسالك شرح موطأ مالك بن انس: أبو بكر بن العربي المعافري تحقيق: أحمد مختار بن عبد القادر الجهاني رسالة علمية نوقضت بجامعة الفاتح – كلية التربية (جزء من الكتاب).

٢٥- المسند: أحمد بن حنبل – بيروت: دار صادر المكتب الإسلامي د.ت.

٢٦- المعيار المعرب: احمد بن يحيى الونشريسى – بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ ١٩٨١ م

٢٧- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي: مولاي الحسين بن الحسن الحيان – ط ١ – دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. (سلسلة الدراسات الأصولية ١٦).

٢٨- الموطأ: مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي – بيروت: دار الفكر ١٩٩٨ م.

٢٩- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيبانى مع التعليق الممجد على موطأ محمد: عبد الحى اللكنوى تحقيق: تقى الدين الندوي – ط ٣ – الهند: الجامعة الإسلامية ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٠- الموطأ للإمام مالك رواية القعنبى تحقيق: عبد الحفيظ منصور – الكويت: مطبعة الصحابة الإسلامية.

٣١- ميزان الاعتدال: شمس الدين الذهبي – بيروت: دار المعرفة.

٣٢- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ابن عبد البر – ط ١ – بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د. أحمد الريسونى – ط ٤- الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٦ – ١٩٩٥م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة: اشتملت علـى أهميـة الموضـوع وأسـباب اختيـاره وخطـة البحث	٣
المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الأمام مالك	٧
المبحث الثاني: منهجية الإمام مالك في تأليف الموطأ	١١
المبحث الثالث: أحاديث الموطأ ودرجتها من الصحة	٢٤
المبحث الرابع: رواية الإمام مالك عن الضعفاء	٥٩
المبحث الخامس: رواية الإمام مالك عن المبتدعة	٦٢
المبحث السادس: الأحاديث المبهمة في السند عند مالك	٦٤
الخاتمة: أذكر فيها النتائج التي توصلت إليها	٦٦
فهرس المصادر والمراجع	٦٨

نسأل الله الصواب والسداد في كل ما اكتب واسطر في الأمور كلها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

